

## شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 63

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح -

00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي مبعثين من المسلمين في ارض فلسطين وفي سائر بلاد المسلمين. اللهم امين. يقول المصنف العلامة رحمة الله تعالى رحمة واسعة. والكلام متصل في احكام العالية. ويجب عليه اي على المستعين -

00:00:28

مؤنة رد للمuar عن المالك وخرج به مؤنة وخرج بمؤنة الرد مؤنة معاذ فتلزم المالك بانها من حقوق الملك. وخالف القاضي فقال انها على المستعيir هذه الفقرة يمكن ان تضع لها عنوانا -

00:00:58

وهي مؤنة العارية ومؤنة ردها. مؤنة العارية ومؤنة ردها فيقول رحمة الله ويجب عليه اي على المستعين مؤنة رد. مؤنة رد لماذا مؤنة الرد انا استعيرت الكتاب مثلا من الاستاذ مصطفى -

00:01:23

فانا مستعيir بعد ذلك اذا كان الكتاب يحتاج الى مؤنة رد يا مؤنة ارسال مثلا تمام؟ فمن يتحمل هذه المؤنة؟ الذي يتحمل هذه المؤنة هو المستعيir. قد يسأل يقول لماذا المستعيir هو الذي يتحمل؟ الجواب بدليل وتعديل. اما الدليل فقول النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:49

انا بيدي ما اخذت حتى تؤديه. على اليدين التي اخذت عليها مؤنته حتى تردها حتى تؤديه على اليدين ما اخذت حتى تؤديه. رواه ابو داود. هذا من جهة الدليل -

00:02:15

ومن جهة التعليم بان المستعيir اخذ العين بمنفعة نفسه. لان المستعيir اخذ العين لمنفعة نفسه فقال هنا ويجب عليه اي على المستعيir مؤنة رد للمuar اي مؤنة رد -

00:02:35

معار على من يرده على المالك ثم اعلم حفظك الله ان الرد هذا قد يكون ردا فوريا. فاذا طلب المعير رد العارية يجب على المستعيir ان يردها فورا كذلك اذا مات المعير -

00:02:55

اذا مات المعين يجب على المستعيir ان يردها فورا. قال رحمة الله ويجب عليه اي على المستعيir مؤنة للمuar على المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة معار خرج بمؤنة الرد مؤنة الرد -

00:03:18

واضحة مؤنة المuar مثل ماذ؟ مؤنة المuar. مثل نفقة المuar. لو استعار منك ثورا مثلا استعار منك قبیما استعار منك عبدا هذا الثوب هذا الحيوان يحتاج الى طعام. هذا العبد يحتاج الى نفقة والى كسوة. من يتحمل هذه -

00:03:37

نفقة المuar من يتحملها اليوم لو استعار منك سيارة السيارة تحتاج الى وقود. استعارة منك دراجة نارية تحتاج الى وقود. مؤنة المuar على من مؤنة المuar على المالك على المعير. واضح؟ لماذا؟ لان النفقة من توابع الملك -

00:03:56

النفقة من توابع الملحق. فالذى يملك هو الذى ينفق. وليس على المستعيir كما يحصل كثيرا. خاصة في استعارة السيارات او استعارة دراجات نارية ان المستعيir هو الذى اه مثلا يضع الوقود هو الذى يصب الوقود. واضح؟ لا. لو كان -

00:04:19

المستعيir هو الذى يصب الوقود. تمام هذه ستكون اجارة فاسدة لان هذه اجرة. لكنها اجرة غير معلومة. ولذلك مثلا انا استعيرت سيارة من الاستاذ رحمة الاصل ان الاستاذ رحمة المعير جزاء الله خيرا هو الذى يصب البنزين في السيارة. وليس انا. طيب

انت الذي صبب البترول؟ نقول ستكون اجارة فاسدة لاننا لم نقدر مقدار الاجرة. كيف يمكن ان نخرج من الاشكاليات مثلاً الأستاذ احمد يقول لي اجرتك هذه السيارة مثلاً بمائة الف ربيع. خلاص نذكر اجرة معلومة بسيطة - 00:05:05

قليلة يعني معلومة ويقول لي ووكلتك ان تصب فيها البترول. او وصب بها بترول. تمام خلاص انتهى الاشكالية. عرفت تكون هنا عقد العقد الذي بيبي وبيبي عقد ماذا الان؟ ليس عقد عارية - 00:05:26

عقد ايجاره الان. وهذا انفع لك حتى انت ايها المستأجر. لان يد المستعير للضمان. الان يدك انت يد فهمت؟ فما يحصل ما يحصل بارك الله فيكم. آآ مثلاً الصورة التي تحصل كثيراً هكذا ان شخصاً يستعير منك سيارة تقول له خلاص - 00:05:42

يصب فيها بترول. انت المعير تقول له صب فيها بترول. هذه اشارة فاسدة. هذه اشارة فاسدة وهي كثيرة. يمكن انا استعيرت السيارة من الأستاذ احمد واصب البترول فيها انا المستعير اصب البترول فيها - 00:06:02

من باب انه مثلاً هبة من باب يعني تبرع ما في مشكلة. الاشكال لو عارني السيارة وقال صب فيها بترول. واضح؟ هنا الاشكالية. فهمتم علي؟ هنا الاشكالية. ليش؟ لان هذا - 00:06:22

المترو سيكون ماذا؟ عوضاً لهذه المنفعة. وهذا العووز معلوم ومجهول قد نصب بترول مثلاً بمائة الف او بمائة وخمسين الف او بخمسين الف اكتر اقل واضح ولا لا؟ قد تكون هذه السيارة مما يستهلك بترولاً كثيراً مثلاً صحيحاً لان السيارات - 00:06:38

في مدى استهلاكها للوقود. عرفتم؟ اه. فعلى كل حال بارك الله فيكم هذا مما ينبغي التنبيه له وطبعاً هذا مذهب الشافعية والحنابلة ايضاً مذهب الحنفية يقولون ان نفقة المستعير ان نفقة المستعار على المستعير - 00:06:58

نفق مذهب الحنفية يقولون ان نفقة العين المستعارة على من على المستعير واضح؟ فقال هنا وخرج بمؤنة الرد مؤنة معاق. فتلزم المالك. ليش؟ ما التعديل قال لانها من حقوق الملك. لانها اي بانها الظمير في قوله انها يعود على ماذا - 00:07:22

ها يعود على اه يعود على نفقة معار على مؤنة معار. لان مؤنة المعار من حقوق الملك. وخالف القاضي قاضي حسين رحمة الله فقال ان انها على المستعير اي فقال ان مؤنة المعار على المستعير - 00:07:46

موافقاً مذهب من؟ ما احسنت مهاباً مذهب الحنفية. انتهت هذه المسألة وارجو ان تكون واضحاً تماماً؟ طيب هنا تأتي مسألة اضافية لـ ان المستعير انفق على العين المعاق يعني مثلاً شخص استعار حيواناً استعار ثوراً تمام الاصل ان مالك الثور هو الذي ينفق عليه كما تعلمت - 00:08:06

لكن نفترض ان المستعير هو الذي انفق على الثور. اشتري له علفاً. هل له ان يطالب المعير بالنفقة او واضح السؤال؟ واضح الصورة؟ تمام؟ نقول اذا انفق المستعير على العين المعاارة فليس له - 00:08:33

الرجوع على المعير الا باذن الحاكم. باذن القاضي. فان لم يكن هناك قاضٍ كان كانوا في مكان تمام؟ فان لم يكن هناك حاكم قاضٍ فانه يشهد على الانفاق وانه انفق بقصد الرجوع - 00:08:56

فإذا انفق بقصد الرجوع وشهادته فله المطالبة والا فلا فهمنا؟ اه. قال رحمة الله تعالى مسألة جديدة الان. هذه المسألة قال عنها المصنف رحمة الله وجاز لكل من المعير والمستعير رجوع في - 00:09:16

مطلقة كانت او مؤقتة. حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب لو بعد وضعه في القبر لا بعد المواراة حتى يبلى. يمكن ان تضع عنواناً لهذه الفقرة تقول عقد العادية من العقود الجائزه. عقد العادي من العقود الجائزه. فيقول وجاز لكل من المعين - 00:09:37

والمستعير رجوع في العاديه. مطلقة كانت او مؤقتة مطلقة. واضح اعرتك هذا الكتاب لم نقيد بمدة مقيدة مثل هذا الكتاب اسبوعاً. قيدناه بمدة. طيب لو قلت اعرتك هذا الكتاب اسبوعاً - 00:10:09

هل يجوز لي قبل تمام الاسبوع ان افسخ العارية؟ نعم. طب ذكرنا اسبوعاً هذا التعقيد وعد. والوعد النبي ملزم ذكر التوقيت وعد والوعد ليس بملزم. ليس بملزم في باب الحكم والقضاء. رابع ذكر الوعد - 00:10:31

ليس بملزم. فقال هنا بارك الله فيكم مطلقة كانت او مؤقتة ثم قال حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب. ماسورة المسألة؟

سورة المسالة لو ان شخصا عنده ارض - 00:10:54

فقال لاهل الميت اعرتكم هذه الارض اعرتكم هذه الارض عارية اعرتكم هذه الارض لتدفنوا فيها ميتكم لتدفنوا الشخص الذي مات منكم. اعرتكم هذه الاعراض. سؤال هل له ان يرجع او لا - 00:11:15

يقول هنا حتى في العيار الدفع ايش معنى حتى؟ يعني حتى انه يجوز الرجوع حتى انه يجوز الرجوع في الاعارة لدفن ميت. قبل مواراته بالتراب. يعني ايش من العبارة اننا لو لو اعارهم الارض - 00:11:35

وحفروا القبر صنعوا اللحد. ووضعوا الميت في اللحد. فما زال يمكنه ايش؟ الرجل. ما دام ان انهم لم يواروه بالتراب. واضح حتى وان ادخل الميت في اللحد. هذا كلامه صح؟ تبع فيه شيخه العلامة - 00:12:00

من حجر في التحفة تبع فيه شيخه العلامة بن حجر رحمة الله تعالى في التحفة. العلامة الخطيب العلامة الرملي يقولون يمتنع الرجوع بمجرد وضعه في القبر. لو وضعوه في القبر يمتنع الرجوع خلاص. وان لم - 00:12:22

وان لم يوارى التراب. العلامة ابن قاسم يقول مجرد ادلة بعضه في القبر يمتنع الرجوع يعني مجرد ان يدخل بعض الميت في القبر يمتنع الرجوع. لأن بعد ان يدللي بعضه في القبر في ارجاعه ازدراء - 00:12:42

ما معنى ازدراء؟ انتقاد للميت. واضح؟ قال بعد ان يدللي بعضه في القبر يمتنع الرجوع. هنا يقول حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب. اي حتى انه يجوز الرجوع من المعير في الاعارة لدفن - 00:13:05

ميت قبل ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر شف هذه ولو فيها رد على ما اعتمد العلامة الخطيب العلامة الرملي. واضح؟ ولو بعد وضعه في القبر لا بعد مواراته. لا بعد ان - 00:13:25

حتى يبلغ حتى يدللي طيب تأتي هنا بعض المسائل مسألة لو انه في البداية قال لهم اعرتكم هذه الارض لتدفنوا فيها ميتكم. حفروا القبر. وقبل على كلام المصنف قبل ان يوارى في التراب قبل ان يوارى التراب عليه قال اتراجع - 00:13:45

يجوز له الرجوع على كلام المصنف او لا يجوز؟ يجوز. عليك ايها المعير مؤنة الاجرة اجرة حافر القبر الشخص الذي حفر القبر حفر القبر باجرة عليك ان تدفع الاجرة. لانك انت في البداية - 00:14:11

اتضروا لنا اه اذا عليك اجرة حافر القبر جيد هنا قال حتى يدللي. طيب هنالك بعض الموتى لا تأكله الارض اجسادهم. في صفة الزبد ايش قال والجسم يدللي غير عجب الذنب وما شهيد باليها ولا نبي - 00:14:31

صح ولا لا؟ طيب اذا اغار الارض ليدفن فيها شهيد متى يرجع؟ هو يقول هنا حتى يدللي. طيب اذا كان الميت لا يدللي؟ مم فانه يمتنع عليه الرجوع مطلقا. اذا كان الميت لا يملأ فانه يمتنع عليه - 00:15:00

رجوع مطلقا. واضح ولذلك نقول ان المعير الذي اغار ارضا ليدفن فيها الميت له الرجوع بقيديه تمام له الرجوع تمام او نقول يمتنع عليه الرجوع بقيديه يمتنع عليه الرجوع بقيديه. اذا كان الميت محترما يمتنع عليه الرجوع - 00:15:27

اذا كان الميت محترما يمتنع عليه الرجوع. واذا كان قبل البناء قبل ان يملأ يمتنع عليه الرجوع. اما اذا كان الميت ليس بمحترم فله ان يرجع ولو قبل البلاد تمام - 00:15:56

لو كان الميت ليس بمحترم فله ان يرجع ولو قبل البناء. لانه ليس بمحترم واما اذا كان الميت من لا تأكل الارض اجسادهم كالشهداء مثلا وهم كثر مذكورون في الاحاديث فحينئذ نقول يمتنع عليه يمتنع عليه الرجوع - 00:16:14

ومثل القبر من باب الفائدة هذه مسألة ثالثة. مثل القبر في هذا يا اخواني الكفن مثل القبر في هذا الكفن لو انه اغار الاكفان للميت. قال الفقهاء يمتنع عليه الرجوع - 00:16:38

مجرد وضع الميت على الكفن وان لم يلف. بمجرد ان يوضع الميت على الكفن وان لم يلف الكفن واضح؟ ومنهم من ذكر غير هذا كالعلامة البيجوري في حاشيته. فيمكن ان تراجعوه. ثم قال - 00:16:54

قال اعيد قراءة العبارة وجاز لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت او مؤقتة حتى في الاعارة لدفن ميت قبل مواراته بالتراب ولو بعد وضعه في القبر. لا بعد المواراة حتى يملأ - 00:17:15

ولا رجوع. الان قوله ولا رجوع. هذا استثناء مما سبق يعني هنالك صور يمتنع فيها الرجوع على من يمتنع اما على المعير فليس له الرجوع واما على المستعين فليس له فسخ العارية - 00:17:35

فهمتوا ولا لا؟ يعني مرت صورة اذا اعاد الارض ليدفن فيها الميت فالمعير ليس لها الرجوع بعد المواراة هذه صورة مرة الان سيذكر بعض السور. قال ولا رجوع لمستغير. الان من الذي يمتنع عليه الرجوع؟ المستغير - 00:17:54

قال ولا رجوع لمستغير حيث تلزمه الاستعارة كاسكان معتمدة. معتمدة معروفة عندنا انه يجب لها المرأة المعتمدة يجب لها السكنة. واضح؟ فإذا استعار يعني الان عنده شخص على سبيل المثال - 00:18:13

طلق امرأته ثلاثا طلاقا بائنا. هذه الان معتمدة طلاق بائن. يجب ان تسكن يجب عليك ان توفر لها المسكن في مدة عدتها. طيب كيف اوفر لها مسكن؟ ساستغير لها دارا. فاستعار لها دارا واسكنها في - 00:18:33

هذه الدعوة جيد طيب استعار لها دارا واسكنها في هذه الدار. هل هذا المستغير له ان يفسخ العارية؟ لا. لماذا لا؟ لانه يجب اسكان المعتمدة مدة عدة اذا هنا يمتنع الرجوع على من؟ على المستغير. فقال ولا رجوع لمستغير حيث تلزمه الاستعارة - 00:18:56

اسكان معتمدة هذه صورة مستثنى ممكн تقول انها السورة الثانية. سورة ثلاثة مستثنى قال ولا لمغير اي ولا رجوع لمغير في سفينة صارت في اللجة وفيها متعار مستعين واضح؟ يعني انا استعرت سفينة مثلا من الاستاذ آدماس ووضعت فيها متعار حقائب - 00:19:22

ومشت في البحر. فلما كانت وسط البحر قال الاستاذ ديماس انا رجعت في العارية اريد سفينتي فسخت العارية. واضح؟ هل له حق الرجوع او لا؟ ليس له حق الرجوع. قال هنا ولا لمعين - 00:19:50

في سفينة صارت في اللجة. ما معنى اللجة؟ في القرآن كبحر لجي. لجي يعني ما ما كثير يعني بحر. تمام قال وفيها متاح لمستغير ليس له الرجوع. وليس ليس له الرجوع. جيد - 00:20:09

لكن هل له اجرة اذا رجعت الان انا استعرت منه السفينة لتنقل البضاعة مثلا من بلد كذا الى بلد كذا جيد فلما كانت السفينة وسط البحر قال لي انا فسخت العالية - 00:20:29

والنعم ده لا تنسخ ليس له الرجوع. جيد. هل يستحق اجرة او لا يستحق؟ انظر ماذا قال. وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة لمن؟ للمعير ان للمعير الاجرة. طيب انتبه معي - 00:20:49

اولا فائدة قبل ان نذكر المسألة التي اريد ذكرها نحن نعرف يا اخواني ان العقود الالزمة لكل واحد من العاقدين فسقها متى شاء. طيب الان هذا عقد عفوا ان العقود الجائزه لكل - 00:21:09

في واحد من العاقدين في اسبوع متى شاء صح؟ الان هذا عقد العري عقد جائز. طب لماذا قلتم الان لا يجوز لك ايتها المعير ان تفسخها؟ اه ولد هيك هذى القاعدة نحتاج ان نقدها. عندما نقول ان العقود الجائزه لكل واحد من العاقدين فسقها متى شاء - 00:21:25

محل هذا ان لم يلحق ضرر بالآخر اما اذا ترتب على فسخ العقد الجائز الحق الضرر بالطرف الآخر. أصبح العقد الالزمان مثلا في الشركة انتبه معي في الشركة. شركة استاذ مثلا الاستاذ عبدالوهاب وسدوة في شركة عندهم شركة كبيرة جدا. تمام مثلا - 00:21:47

اراد واحد منها ان يفسخ العقد. طب فسخه العقد هذا سيضر بالشريك الآخر. نقول لا لا يجوز ولا ينسخ لا يجوز حكم تكليفي حرام. لا ينسخ حكم وضعى تمام؟ لا يجوز ولا ينفس يا اخي. لماذا؟ لانه اذا ترتب كما يقول الزركشي في كتاب منثور. هذا قيد مهم. اذا - 00:22:12

على فسخ العقود اذا ترتب على فسخ العقد الجائز الحق ضرر بالعقد الآخر اصبح لازما وهذى اخواني لو نظرت في ما مر معنا في احكام القراءات في هذا الكتاب في احكام القراءات في احكام الوكالة في احكام الشركة - 00:22:36

تجد فروعا لهذه القاعدة. وحتى في بابي لما تكلم عن الوصيف في باب الحجر. متى ما ترتب على فسخ العقد الجائز الحق من اخر فانه يصبح لازما. واضح؟ هذه مسألة. طيب قال هنا قبل ان اذكر الفائدة ايضا - 00:22:57

هذا الفرع استثناء اخر قال ولا في جذع يعني ولا رجوع للمعير في جذع لدعم جدال من مائل بعد استناده انت عندك جذع جارك قال

لك هذا الجذع يمكن ان استعين به عند الجدار هذا سيسقط. فانا اريد ان اصنع الجذع هكذا حتى ايش - 00:23:17  
يسند الجدار. قلت خلاص اعرتك ايه. اعرتك ايه. خلاص اعراك ايه جيد. فانت ركبت هذا الجذع حتى يسند فهمت جاءك جارك هذا  
الذى اعراك المعيق قال لك انا اتراجع. طيب الان لو لو اخذ الجذع ماذى يحصل لي جدار؟ يسقط. واضح؟ قال ليس لك - 00:23:43  
الرجوع ليس لك رجوع. رجوعك هذا يلحق الضرر بالطرف الآخر. فقال ولا في جذع اي ولا رجوع للمعيب في جذع لدعم جدار مائل  
بعد استناده وله الاجرة من الرجوع يعني عندما يرجع ليس له الرجوع. يعني ليس له فسخ العارية. تمام لكن له الاجرة. سيسير العقد  
الان عقد ايش - 00:24:07

عقد ايجارة تمام ولذلك خذ الفائدة الان يقول الفقهاء رحمهم الله كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب فيها  
الاجرة. اذا رجع الا ثلاثة تمام اكتب القاعدة الا ثلاثة لكن الاستثناءات لا تكتبها ساشرحها وبعددين تكتبها من الحواشي حشيت -  
00:24:38

البكري طالبين. ايش قال؟ كل مسألة امتنع فيها الرجوع على المعير كل مسألة امتنع فيها الرجوع المعير تمام؟ تجب فيها الاجرة اذا  
رجعت. تجب فيها الاجرة اذا رجع الا ثلاثة سور حتى لو رجع المعين لتجب له الاجرة - 00:25:08  
الا ثلاثة سور حتى لو رجع المعين لا تجب فيها الاجرام. ايش هي السور الثلاث؟ واحدة. اذا اغار الارض للدفن عرض عرض للدفن ثم  
تراجع المعير. ايش نقول ها؟ قال لا يستحق الاجرة. واحد وممثل الارض الكفن هذى تعتبر مسألة واحدة. مثل ارض الكفن. طيب  
المسألة الثانية اذا - 00:25:32

اعار ثوبا لصلة فرض تذكرون في اوله هذا المبحث مثل للعريمة الواجبة باعارة ثوب توقفت عليه صحة الصلة صح؟ طب لو اعراك في  
اثناء الصلاة قال انت تصلي قال فسخت العادية. واضح؟ ليس له رجوع وليس له اجرة. ليس له رجوع وليس له اجرة. طيب الصورة  
الثالثة التي استثنيناها - 00:25:59

لو اعراك سيفا فلما التقى الصفان المؤمنون مع الكفار قال لك فسخت العارية واضح؟ ليس له الرجوع وليس له ايش؟ وليس له اجرة.  
تمام؟ وليس له اجرة. اتضحك يا شيوخ؟ ثم قال رحمه الله ولو - 00:26:26

لبناء هذا ايضا من من المستثنىات ما زالت هذه المستثنىات. تمام؟ ولو استعار لبناء او غراس لم جزء له ذلك الا مرة واحدة فلو قلع ما  
بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذن جديد. الا اذا صرخ له بالتجديد مرة اخرى - 00:26:46  
قال رحمه الله ولو استعار ارضا ولو استعار ارضا شخص استعار منك ارضا تمام ليبني فيها او استعار ارضا ليغرس فيها  
شجرا. واضح هل للمعير هل للمستعير هذا ان يغرس مرة بعد مرة؟ او مرة واحدة فقط؟ قال ولو - 00:27:11  
استعارة لبناء او غراس لم يجوز له لمن؟ للمستعير. ذلك ذلك ما هو؟ البناء او الغراس لم يجز له البناء او الغراس الا مرة واحدة  
واضح؟ فلو قلع ما بناه. بنى ثم هدم ما بنى. يزيد ان يبني مرة اخرى ليس له - 00:27:38

نحتاج الى اذن جديد. لو انه غرس الاشجار بعد ان غرس الاشجار فهمت؟ قنعوا نقول ليس لك ان تغرس مرة اخرى الا باذن جديد. قال  
فلو قنع ما بناه او غرسه لم يجز له مرة لم - 00:28:04  
يجوز له اعادة. لم يجوز له لمن؟ للمستعير اعادة لبناء والغراس. الا باذن جديد من المعيب انا باذن جديد اي من المعين. الا اذا صرخ  
له اي الا اذا صرخ المعير - 00:28:24

للمستعير بالتجديد مرة اخرى وهذا كله هذا محله في العارية المطلقة محله في ايش؟ التي لم تقدر بزمن. لكن لو قلت لك مثلا  
اعرتك هذه الارض عشر سنين. فغرست - 00:28:46

فيها اشجار عنب بعد اربع سنوات ماتت الاشجار. هل لك ان تغرس فيها اشجار عنب مرة اخرى او لا؟ ها نعم ما زلت في المدة. قلت  
لك اعرني هذه الارض عشر سنوات للغراس - 00:29:11  
ماذا تغرسها؟ اغرسها اشجار عنب. اغرس فيها اشجار نخل اشجار منجة. تمام؟ فاستعارتها. غرزت فيها الاشجار ثم بعد اربع سنوات  
حصل سيل حصل شيء المهم احترقت احترق البستان احتاج ان اغرسها ما زالت المدة. فلي ان اغرسها. هل - 00:29:29

نحتاج الى اذن جديد؟ لا هذا من الاحكام التي يختلف فيها او تختلف فيها العارية المطلقة عن اليتيم المؤقتة المقيدة. فهمت؟ اه. قال

رحمه الله ولو استعار للبناء او الغراس - 00:29:53

تمام لم يجز له ذلك الا مرة واحدة. فلو قنع ما بناه او غرسه لم يجز له اعادة الا باذنه من جديد الا اذا صرخ له بالتجديد مرة اخرى.

اتضح يا شيوخ؟ هي الان فروع نختم بها الدرس. اول فرع منها - 00:30:13

نحتاج الى قهوة. تمام يحتاج الانتباه. طيب. فروع الاول. طبعا فروع يعني خمسة فروع سيدكروا خمسة فروع ها؟ رقمها تمام فروع

الاول لو اختلف ما لك عين والمتصرف فيها اختلف ما لك العين والمتصرف فيها. تمام؟ انا املك الكتاب الاستاذ ابن مسعود متصرف

في الكتاب. لاحظ هو - 00:30:40

دقيق قال المتصرف ليش؟ لأن هذا المتصرف يمكن ان يكون مستعيرا او مستأجرا. اختلف واضح ولدك قال مالك العين مالك العين

قد يكون مؤجرا وقد يكون معيرا. صح؟ قال فلو لو اختلفا - 00:31:14

مالك العين والمتصرف فيها اي في العين. هل هذه العين عين مؤجرة؟ او هذه العين عين مستعارة لأن قال المتصرف اعرتني. فقال

المالك بل اجرتك بهذا الذكاء المتصروف يدعي ان العقد عقد عارية. ومالك العين يدعي ان العقد عقد اجارة. قال صدق - 00:31:34

بيمينه ان بقيت العين ولم تمضي مدة لها اجرة. والا حلف المالك واستحقها والا حلف المالك واستحقها كما لو اكل طعام غيره. وقال

كنت ابحثه لي المالك او عكسه بان قال المتصروف اجرتني بهذا وقال المالك بل اعرتك. والعين باقية صدق المالك - 00:32:01

بيمينه اتضح الشيوخ ولا لا؟ هيا الان نقرأ طبعا هذه المسألة يا اخواني لها اربع سور. اربع سور لا تكتبها انا لك واحدة واحدة حتى

تعرف الفرق بينها. تمام. الصورة الاولى - 00:32:31

الصورة الاولى اذا كانت العين باقية ومضت مدة لها اجرة من يصدق؟ يعني سورة المسألة اولا ان ما لك العين يقول اجرتك متصرف

في العين يقول ايش هذا الكتاب انا اقول للاستاذ ابن مسعود استاذ ابن مسعود انا اجرتك الكتاب وهو يقول لاعرتي

كتاب - 00:32:47

الحالة الاولى لماذا لا يقف عجيب على كل حال خلاص انتهينا المهم الحالة الاولى بارك الله فيكم ان تكون العين باقية يعني الكتاب لم

يتلف ومضت مدة تقابل باجرة. يعني مثلا اخذ الكتاب مدة يومين. مدة يومين مدة تقابل باجرة. تمام. فمن - 00:33:16

المصدق الان قال فالصدق في هذه الصورة من ها المصدق هنا المالك المالك بيمينه. شف انا ساذكر صور بعضها مش موجودة في

المتن ها المصدق هنا من؟ المالي. اذا السورة الاولى ايه - 00:33:42

الصورة الاولى اذا كانت العين باقية ومضت مدة لها اجرة. طيب الصورة الثانية اذا كانت العين ولم تمض مدة تقابل باجرة الكتاب ما

زال باقي لم يتلف انا اه ادعى اجرته بعد ان اخذ الكتاب مثلا بدقيقتين. هذى مدة - 00:33:56

لا تقابل باجرة. من المصدق؟ المصدق المتصرف. لأن المدة هنا لا تقابل باجرة. فهو يدعي ايش؟ ان العقل عقدة عارية واضح هو

المصدق. هاتان صورتان. طيب الصورة الثالثة اذا تلفت العين - 00:34:25

بغير الاستعمال المأذون فيه وقد مضت مدة لها اجرة واضح؟ انا اعطيته الكتاب. هو اخذ الكتاب. تلف الكتاب بعد ان تلف الكتاب انا

اقول له ماذا؟ المالك ماذا يدعي؟ التأجير انا اقول له اجرتك الكتاب - 00:34:45

وهو يقول ماذا؟ اعرتني الكتاب. واضح؟ والكتاب ماذا حصل له؟ تالف الكتاب. وقد مدة لها اجرة. اذا انا ادعى الان انا ادعى ان الكتاب

اجر عليه. فانا اطلب منه ماذا - 00:35:09

اجرة وانت تدعي انك استعرت الكتاب فيلزمه الظمان اسمحوا لنا بالنسبة لك ضمان لان العين تلفت بغير الاستعمار ما دون فيه انت

تقول انا ساضمن بالنسبة لي اقول ماذا؟ اقول اشرع لانني انا اقر ان العقد الذي بيني - 00:35:29

هناك عقد اشارة. فهمت ولا لا؟ فحين اذ نقول هذه فيها صور. ساذكر سورة واحدة فقط. اذا كانت تتساوى القيمة قيمة الكتاب

والكتاب متقوم تمام مع الاجرة خلاص خذ الاجرة وانتهى - 00:35:56

انت تاخذها بنية الاجرة وهو يعطيك ايها بنية الظمان. فهمت ولا لا؟ جيد. طيب الصورة الرابعة ايش هي؟ اذا تلفت العين ولم تمض

مدة لها اجرة تمام فحين اذ هو تلفت العين ولم تمطي مدة لها اجرة. هو يلزمها الضمان او لا - 00:36:15

يلزمها. يلزمها الضمان. بالنسبة لي هل استحق الاجرة؟ انا ادعى انه اجرة. او لا استحق. لا استحق. لانه لم تمضي مدة لها اجرة فيبقى المال المظمن عنده امانة. الى متى؟ واضح؟ يبقى الماء انا اصلا لا استطيع ان اخذ وانا - 00:36:38

يقول العقد عقد جارة فهمت؟ يبقى المال وفي في ظنه انه عارية وانه عليه الظمان. يبقى المال المظمن الذي هو القيمة تمام يبقى عنده امانة حتى اغير رأيي. الى كونه عارية ثم يدفعه لي - 00:37:00

والا صرفه في مصرف خير فهمتم علي ولا لا؟ انظر الى دقة الفقهاء. واضح؟ قال هناك فروع لو اختلف ما هذه كل اخواننا الان هذى ايش صورة المسألة؟ المالك يدعى اجارة. المستعير يدعى ايش؟ عليه. بعدين في عكس - 00:37:20

تمام واضح يا شيخ مصطفى؟ شو ايش قال؟ لو اختلف ما لك العين والمتصرف فيها كان قال المتصرف اعرتني فقال المالك بل اجرتك بكتنا صدق من الذي صدق؟ صدق المتصرف بيمنه. متى يصدق؟ بقدين. ان بقيت العين - 00:37:44

ولم تمض مدة لها اجرة. واضح؟ اه. ايش من سورة هذى؟ هذى الصورة الثانية من الصوال التي ذكرتها له هذه الصورة الثانية والا ما معنى قوله والا والا شف هنا قوله الا يعود فقط على - 00:38:08

قومه ولم تظ مدة لها اجرة. يعني والا بان لم تنظي مدة لها اجرة واضح يعني وان بعبارة اذا والا بان مضت مدة لها اجرة مع بقاء العين حلف المالك - 00:38:30

هذا تقدير الكلام. واضح؟ والا بان بقيت مدة والا بان مضت مدة لها اجرة مع بقاء العين؟ هي دي الاولى من السور التي ذكرتها لك. تمام؟ قال حلف المالك. ايش معنى حلف المالك؟ يعني يصدق المالك بيمنه. تمام. ان - 00:38:50

اجارة ان العقد عقد اجارة وحينئذ يستحق ماذا؟ يستحق اجرة المثل. الاجرة يعني اجرة المثل لانه في خلاف بينهم. تمام يستحق ما قياس هذه المسألة؟ ما نظيرها؟ قال كما كما تسمى كافة تنظير. ليش كافة تنظير يعني؟ لانه يذكر مسألة نظير - 00:39:10

المسألة المذكورة فتسمى كافة تنظير ربما انت تقرأ في الحواشي يقولون الكاف للتنظير. قال رحمة الله كما لو اكل طعام عام غيره شخص اكل طعام غيره. يعني آآ مثلا اسمك استاذ. سلمان - 00:39:32

سلمي استاذ سلمان يجلس في آآ كافه او في مطعم فانا اتي واجلس بجانبه واكل طعامه واضح ولا لا؟ اكل طعامه ثم اقول له انت ابحثه لي انت قلت لي تفضل. تمام. ويقول لا ما ابحثه لك. اذا اباحه لي خلاص انا اكلته بحق يعني - 00:39:52

لكن هو ينكر انه اباحه لي. فقال هنا نظيرها كفل التنظير لو اكل طعام غيره وقال تمام؟ كنت ابحثه لي وانكر المالك من يصدق الان نحن في في في عصر العشقان والا حلف المالك واستحقها. صح؟ استحق الاجرة اجرة المثل. طيب الان من - 00:40:19

هذه نظيرها المالك يصدق. يصدق المالك. ليش؟ لان الاصل عدم الاباحة. الاصل عدم الاباحة فانت اكلت طعام اكلت طعامه وادعية انه اباحه لك. وهو انكر الاباحة. والاصل انك تقر ان الطعام لغيرك. والاصل ان - 00:40:46

فالانسان لا يبذل ماله بلا عوض مجانا واضح فلذلك يصدق المالك بيمنه فيحلف اليه انه لم يبيحه لم يعطيه طعام اباحة يصدق فهمنا؟ قال رحمة الله تعالى كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحثه لي - 00:41:06

او عكسه ايش عكسه؟ قوله او عكسه هذا معطوف على قوله فوق. كان قال هذا المتصرف اعرتني وقال المالك اجرتني ليس للتي قبلها تماما. واضح ولا لا؟ او عكسه ما صورته؟ بان قال المتصرف اجرت - 00:41:26

بكذا. الان المتصرف يدعى ماذا؟ الايجار الاول المتصرف يدعى العاديه. الان يدعى الاجارة. وقال المالك بل اجرتك والعين باقية. صدق المالك بيمنه. صدق المالك بيمنه. ليش؟ لان اصله عدم استحقاق الاخر للمنفعة. الاصل عدم استحقاق الاخر المنفعة. تمام - 00:41:51

قال رحمة الله تعالى ولو اعطي. الان هذا الفرع الثاني انا قلت لك الفروع خمسة. الاول مرة. هذا الثاني. هي انتبه للثاني. ولو اعطي رجلا قوتا ودراما ولو اعطي من فاعل اعطي - 00:42:22

شخص شخص تمام. لو اعطي شخص يختصر لو اعطي شخص رجلا مفعول اول حانوتا قانون كتعاني دكان. حانوت دكان مرن معنا

من قبل. ولو اعطى شخص رجلا حانوتا ودرارهم او اعطاه ارضا وبدرا اعطاه ارظ واعطاه البذور. وقال له اتجر - [00:42:40](#) او ازرعه فيها لنفسك انتبه معي في لف ونشر. لو اعطى رجلا حانوتا ودرارهم. اعطاه دكان واعطاه مال. قال له اتجر بهذه الدرارهم في [00:43:10](#) هذه الدكان اعطاه بذرا واعطاه ارضا. قال ازرعه اي ازرع البذر. في هذه الارض - [00:43:10](#)

تمام؟ قال هنا فالعقار العقار الذي هو ايش؟ الدكان والارض. الحانوت والارض صح؟ قال فالعقار عارية وغيره ايش غيره؟ الدرارهم والبذر. ارض على الاوجاع واضح ولا لا؟ طيب لما كان قرظ ايش الحكم؟ يجب عليه ان يرد مثله - [00:43:37](#)

اذا العقار يكون عاريتان. الدكان الحانوت يكون عاريتان تمام؟ لكن الدرارهم البذر هذا يكون ماذ؟ هذا يكون قرضا لاهبة هبة خلافا لبعضهم. ايش قال بعضهم؟ قال انه هبة. وبالتالي لو كان هبة اذا لا يجب الرد خلاص هبة عقل وتمديد - [00:44:10](#)

بلا بلا رد يعني عقد تبرع. قال خلافا لبعضهم ثم قال ويصدق في قصده. من الذي يصدق المالك المعطي المعطي صدق. قال لا انا قصدت يعني لو ذاك ادعى اخذ. ادعى الاخذ انها هبة. ان الدرارهم هبة - [00:44:38](#)

ان البذر هبة. فقال المعطي لا. انا اعطيتك قرضا فمن المصدق المعطي لماذا؟ لانه اعلم بقصده من غيره. لانه اعلم بقصده من غيره. هذا الفرع الفرع الثالث الفرع الثالث الدقيق بعض الشيء انتبه له - [00:45:02](#)

ولو اخذ كوزا من سقاء ليشرب منه فوقع من يده وانكسر قبل شربه او بعده. فان طلبه مجانا ضمنه دون الماء او بعوض والماء قدر كفایته فعكسه قال ولو اخذ كوزا. وش الكوز هذا يا اخواني؟ الكوز هذا انانا الذي يشرب به. تمام؟ ولو اخذ كوزا من سقاء يشرب منه - [00:45:24](#)

فوقع الكوز من يده والكوزو هذا لاما وقع يمكن انه وقع قبل ان تشرب يعني فيه الماء ويمكن بعد ان شربت. واضح؟ قال فان طلبه. فان طلبه تمام اي ان طلب الماء ان طلب السقاء بان قال صاحب السقاء هذا اسقني طلب - [00:45:58](#)

تمام فان طلبه مجانا. قال له اسقني مجانا اريد منك الماء مجانا. اسقني مجانا. طيب فسقاها. اخذ الكوز وفيه ماء ليشرب والان هل يضمن الكوز او لا يضمن؟ هل يضمن الماء او لا يضمن؟ اما الماء فانه اخذه بحكم الاباحة. لانه قال اسقني - [00:46:28](#) سقاها فلما اخذه بحكم الاباحة هل يضمن الماء او لا يضمنه؟ لا يضمنه جيد. لكن الكوز هذا الذي انكسر يضمنه او لا بحكم العارية هذا [00:46:56](#) هذا اخذته بحكم العارية والعارية مضمونة. اذا ستظمن ماذ؟ ستظمن - [00:46:56](#)

دون الماء. واضح دون الماء. هذا اذا قال له اسقني مجانا فان قال له او بعوض اسقني بعوض. تمام؟ والماء قدر كفایته. فعكسه ايش بعكسه يعني؟ فيضمن الماء ولا يضمن الكوز. لماذا يضمن الماء؟ قالوا لان الماء مأخوذ بعقد بيع فاسد - [00:47:17](#) لان الماء مضمون بعقد بيع فاسد ليش بعقد بيع فاسد في ظني والله اعلم ان الماء هنا لم يحدد له مقدار. وانما مقدار قدر كفایته. هذا [00:47:45](#) فيه جهالة. قدر كفایته هذا - [00:47:45](#)

لا ندري كم يكون ربما نصف لتر لتر ونصف واضح قد يكون عطشان جدا يشرب لترتين من الماء قدر كفایته الظاهر والله اعلم انه قولهم هنا لانه مضمون بحكم عقد البيع الفاسد بسبب عدم تقدير كمية الماء - [00:48:03](#)

تمام. طيب وهل يضمن الكوز او لا يضمنه؟ لماذا لا يضمن؟ بعقد ايش؟ الكوز اخذوه بعقد ايش؟ الان في مقابل ولا ما في مقابل؟ اجرة وفاسد كل عقد كصحيحة في الظلمان وعدم الظلمان. اذا الكوز لا يضمن هنا. في مقابل اجرة لكن الماء - [00:48:23](#)

يضمن واضح مأخوذ بعقد بيع فاسد. جيد؟ وهنا طبعا قال والماء قدر كفایته. هذا قيد في العباب حيث اخذ المسألة هذا اخذ المسألة من العباب. في العباب قال فان اخذ زائدا على قدر كفایته فانه يضمن الزائد - [00:48:54](#)

فانه يضمن الزائد. نعم الان كم فروع هذى؟ الرابع ولو استعار هديا والبسه بنته الصغيرة ثم امر ثم امر غيره بحفظه في بيته. فعل فعل فسرق غرم المالك المستعيرا ويرجع على الثاني ان عرف انه عارية. وان لم يعلم انه عارية بل ظنه للامن - [00:49:15](#)

لم يضمن انتبه يقول رحمة الله ولو استعار شخص عليا نضرب مثلا من هنا انا استعترت حليا من الاستاذ حلمي. تمام؟ وهذا الحلبي الذي استعارته انا مستعير استاذ حلمي معير. البسته ابنتي. تمام؟ ثم امرت مثلا - [00:49:49](#)

الاستاذ فردوس ان يحفظه بعد ان البسته لابنتي اخذت الحلبي استاذ فردوس احفظ هذا الحلبي تمام احفظه في بيته. فعل اي من

الذى فعل؟ فعل المأمور الحفظ الذى امرته به - 00:50:16

سرق الحلي غرم المالك المستعير من المالك استاذ حلمي غرم المستعير ليش؟ لأن يد المستعير يد ظمان هذا واظح غرم المالك المستعيرا طيب انا المستعير هل لي ان اطالب الشخص الذى امرته بالحفظ او لا - 00:50:36

هنا محل المسألة تفصيل. قال ويرجع من الذي يرجع؟ المستعير على الثاني. من الثاني؟ الذي امرته بالحفظ. ويرجع المستعير على الثاني ان عرف انه عليه اذا كان استاذ فردوس يعرف ان هذا الحلي عارية - 00:51:00

فاني اطالبه او احمله الظمان قال وان لم يكن الاخذ المأمور بالحفظ يعلم انه عاريا بل يظنه ملكا لي فانه لا يظمن لانه سيكون ماذ؟ سيكون مودع. مودع فيده يد ايه؟ يد امانة. واضح يا شيخ ولا لا؟ طيب - 00:51:25

ثم قال ومن اسكنه هذا الان الفرع الخامس. هذا الفرع الخامس. ومن اسكن دارا مدة باذن مالك اهل ولم يذكر له اجرة لم تلزمه انت استقبلك اسرة واسكنوك في دارهم - 00:51:50

ولم يطلبوا منك اجرة استقبلك صاحب سافرت مثلا سافرت من هنا الى جاكرتا عندك معاملة مدة اسبوعين صديقك استقبلك اخذك من القطار الى بيته هيا لك مكانا تناول فيه تجلس فيه. تمام؟ والحمد لله - 00:52:15

بعد اسبوعين تريد ان تعود؟ قال اين الاجرة؟ واضح؟ انت سكنت في بيتي. اين الاجرة؟ هل يستحق اجرة او لا يستحق قال ومن اسكن دارا مدة تمام باذن عندكم ومن اسكن او سكنته اه احسنت هذا هو الاصوات - 00:52:37

ومن سكن دارا مدة باذن مالك اهل ايش معنى اهل؟ اي عنده اهلية التصرف. واضح بل هنا ينبغي اهلية تبرع ليست فقط تصرف. تمام؟ ومن سكن دارا مدة باذن مالك اهل اي عنده اهلية - 00:53:00

تمام. ولم يذكر له اجرة. قال لم تلزمه. جيد؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى نظير ذلك نظير ذلك الزوج اذا سكن في بيت الزوجة او في بيت اهلها لنفترض مثلا ان آاستاذ حلمي تزوج من امرأة قالت له تسكن عندنا في البيت ابوها قال تفضل اسكن عندنا في - 00:53:23

وصفة عن الاستاذ حلمي عندهم اربع سنوات خمس سنوات ثم هم يحسبون الاجرة له. واضح؟ ليس لهم شيء ليس لهم شيء واضح ما دام انهم لم يشتربوا عليه اجرة فليس لهم شيء - 00:53:57

طبعا هذا محله ايش؟ اذا كان هذا الشخص الذي سكنت في داره عنده اهلية تبرع. جيد؟ قال ومن سكن دارا مدة باذن مالك اهل ولم يذكر له اجرة لم تلزمه. ثم قال مهمة. مسألة مهمة - 00:54:15

هذا في فعلا مهمة هذه قال العبادي رحمة الله وغيره في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا الا المصحف فيشك. تمام؟ هذه فائدة نحتاجها كثيرا. قال والذي يتوجه ان المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا الا ان ظن رضا - 00:54:35

مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن ان لم ينقصه خطه لرداعته وان الوقت يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه. واضح يا اخواني؟ طيب انتبه معي استطيع ان اقول ان هذه المسألة آآتشتمل على ثلاث نقاط. النقطة الاولى بالنسبة للمصحف - 00:55:09

المصحف اذا وجدت فيه خطأ فلك اصلاحه بشرط ان او ان الخط الذي تصلح به ليس ردينا. ينقص من المصحف هنا تظهر اهمية حسن الخلق في الحكم التكليفي. واضح ولا لا؟ اذا كان خطك ردينا لا تصلحه. واضح - 00:55:38

اذا اذا كان مصحفا فاصلحه جيد وجوبا تصلح المصحف وجوبا بشرط ان حرك الذي ستصلح به مثلا في كلمة سقطت من مصحف او نحو ذلك خطك لا ينقص من قيمة المصحف - 00:56:04

خاصة قدinya المصاحف تكتب كتابة باليد. قد الناشر المصحف يسهي يسهو يعني يسقط كلمة ونحو ذلك هذا يحصل كثيرا. طيب هذا بالنسبة للمصحف. طيب بالنسبة للكتاب المستعار ليس لك اذا استعرت كتابا ووقفت فيه على خطأ ليس لك ان تصلح فيه شيئا مطلقا. سواء تيقنت الخطأ او ظننته - 00:56:24

سواء خطك جميلا ام لا؟ واضح ليس لك ان تصلح الكتاب المستعار الا اذا غلب على ظنك صاحبه بالاصلاح بس يمكن ان تنبهه تقول له بعد ان ترد العارية تمام فيه خطأ في صفحة كذا وخطأ في صفحة كذا وخطأ في صفحة كذا - 00:56:54

لكن ليس لك ان تصلح. تمام؟ الا اذا كنت تظن رضا صاحبه. تمام؟ اه. نائيه للكتاب الموقوف نائي للكتاب الموقوف. نقول الكتاب الموقوف لك ان تصلحه بشرطين لك ان تصلح الكتاب الوقوف بкам شهر؟ بشرط. الشرط الاول ان تتيقن ان هذا خطأ - [00:57:17](#) فلو كتبت تظن انه خطأ لا تصلحه تمام والشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون خطك مستصلحا يعني ليس رديئة قبضك مصطلحا. لا يشترط ان يكون جميلا. لكن مستصلحا يعني صالح. واضح ولا لا؟ اه ليس رديئا. اما اذا كان رديئا ربما لا - [00:57:42](#) لا يقرأ خطك الا انت. بل ربما حتى انت في المستقبل لا تعرف ان تقرأ خطك. واضح ولا لا؟ اه اذن المسألة كم لها مراتب؟ ها؟ ثلاثة مراتب. تمام ثلاث مراتب. الان نعيid قراءتك الى المسجد. انظر ماذا قال. مهمة - [00:58:06](#) قال العبادي وغيره في كتاب مستعاررأي فيه خطأ لا يصلحه ان المصحف فيجب. تمام؟ مصحف مصحف مصحف لكن البجوري في الحاشية يقول هذه لغة رديئة. الفتح مع ان القاعدة الغالبة ان ما كان مثلثا - [00:58:24](#) الفتوك افصح لكن الظاهر هذا مستثنى من القاعدة. قال شيخنا والذي يتوجه ان المملوك ايش معنى المملوك الكتاب المملوك غير ان المملوك غير المصحف. غير المصحف تمام لا يصلح فيه - [00:58:50](#) فيه شيء او يمكن ان تقرأها كذا. لا يصلح فيه شيء لا يصلح فيه شيئا. انا ان ظن رضا مالكه به الا اذا ظن بضعف مالكه به اي بما يصلحه. واضح - [00:59:10](#) ظاهر كلامه انه حتى وان تيقن الخطأ وان كان خطه مستصلحا وان لا لا تصلح به شيئا. يدخل في هذا الكتاب المستعار تمام؟ لانه مملوك للغير. قال وانه يجب اصلاح المصحف - [00:59:30](#) المصحف يجب اصلاحه. ومثل المصحف كتاب الحديث كما قال العلامة ابن قاسم رحمة الله الحديث ايضا له حكم نسخة. لكن بشرط ان لم ينقصه خطه لرداعته. مم تمام ثم قال وان الوقف ايش اقصد بالوقف؟ الكتاب الموقوف يجب اصلاحه ان تيقن الخطأ فيه - [00:59:46](#) ان تيقن الخطأ في هذا احد الشروط. والشرط الثاني ايش؟ وكان حظه مستصلحا وكان خطه واضح نعم قال رحمة الله تعالى فصوم في الغسل. الامر لكم اذا تريدون نقرأ قليلا او نقف نختم الباب في في الااظافة - [01:00:14](#) نقف هنا نقف هنا. طيب يا باس نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. حياكم الله - [01:00:51](#)